

# الوثائق الرسمية ومدى جدارتها بالحماية القانونية المقررة بناء على حق المؤلف دراسة في القانون المقارن

الدكتور عبد الحفيظ بلقاضي  
شعبة القانون الخاص-كلية الحقوق  
السويس  
جامعة محمد الخامس بالرباط

## ملخص:

من الثابت في مجمل الأنظمة الوضعية، ولا سيما منها الأنظمة ذات التقاليد التشريعية اللاتينية، أن الوثائق الرسمية تقع خارج النطاق المشمول بحماية حق المؤلف. وهذا المبدأ العام يجد أساسه، لا في خصوصية النوع الذي تنتمي إليه هذه المصنفات الذهنية، وإنما في طبيعة الأغراض التي تُرصد لها. ففضلاً عما يسود عالم اليوم من أن القانون مما لا يسوغ لأحد الاعتذار بجهله، فإن حرية الإعلام والصحافة التي تكاد تكون ركناً أساسياً من أركان الحريات العامة في المجتمعات الديمقراطية المعاصرة، تقتضي ألا يُنصب، في سبيل تداول النصوص التي تضعها الأجهزة الرسمية للدولة، أي قيد من القيود الناشئة عن الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين. أما خارج هذه الأوضاع المحددة، فإن الملكية الأدبية والفنية تستعيد حقوقها كاملة، وذلك سواء في حالة الشرح والتعليق والتلخيص أو في حالة مجرد الاختيار والترتيب.

## أهمية الموضوع وخطة الدراسة:

على الرغم مما يتردد عن انحسار القطاع العام واعتبار الخصخصة توجهها حاسماً للسياسات الاقتصادية العامة في عالم اليوم، فإن دور الدولة لا يزال

مركزيا ورائدا في جل الأقطار، ولاسيما النامية منها. ولا أدل على هذا من استمرار احتكار الدولة لمطلق النشاطات الداخلة - تقليديا - في عداد الوظائف التشريعية والتنظيمية والقضائية. كما تشهد على ذلك الحركة التشريعية الواسعة النطاق، والإصلاحات الإدارية ذات الوتيرة المتعاقبة، الرامية إلى عصرنة المجتمع وتقريب الإدارة من المواطن وضمان العدالة للجميع.

من هنا تدفق هذا "السيل" الذي لا ينقطع من النصوص التشريعية والأحكام القضائية والأنظمة الإدارية وغيرها من الوثائق الرسمية.

وإذا كانت الإشكالات التي تثيرها الوثائق الرسمية متعددة في حقل القانون العام، ولا سيما من زاوية ما يعرف في الاصطلاح الأنجلوساكسوني بحق المؤلف التابع للتاج Crown Copyright، حيث يدور النقاش حول الأبعاد الدستورية والديمقراطية لتداول الإعلام ذي المضمون القانوني الذي تقوم بإنتاجه السلطات العامة للدولة<sup>(١)</sup>، فإن ما يستوقف الاهتمام من زاوية القانون الخاص هو تحديد الموقع الحقيقي الذي تشغله هذه "المصنفات" ضمن النظام الخاص بحماية حق المؤلف.

وعلى الرغم مما يتسم به هذا الموضوع من أهمية لا تنكر سواء من الزاوية النظرية أو العملية، فإن من الملاحظ أنه لم ينل اهتماما يذكر في مجمل البلاد العربية؛ بل لم يحظ إلا نادرا جدا بالبحث والتحليل سواء في نطاق القانون الفرنسي أو في غيره من القوانين ذات النزعة اللاتينية.

وحسبنا دليلا على هذا أن أمهات المؤلفات الفرنسية والإيطالية والإسبانية التي تتناول الملكية الأدبية والفنية بالشرح والتحليل لا تخصص لهذا الموضوع

(١) انظر في هذا الشأن:

FREMONT (J.)-, Les enjeux démocratiques du droit d'auteur de la Couronne, R.J.T. , (Montréal), vol, 30, n.2, 1996, pp. 284 et s.

BECKER (Cal)-, Some observation on crown copyright, Ibid, pp. 313-319.

عادة إلا أسطرا معدودة؛ ناهيك بفراغ المكتبة القانونية في هذه البلاد جميعا - في حدود علمنا - من كل دراسة متخصصة<sup>(١)</sup>.

بيد أننا نسارع إلى التأكيد بأن الحدود المتواضعة المرسومة لإسهامنا في هذا الميدان البكر إنما تقصر بها حتما عن ملء ذلك الفراغ الشاسع.

من هنا يأتي تركيز عنايتنا في هذه العجالة التي نضعها بين يدي القارئ الكريم على إبراز العناصر الأساسية التالية:

- تحديد المفهوم الذي ينصرف إليه اصطلاح " الوثائق الرسمية " (الفرع الأول).

- بيان الأسباب المبررة لعدم شمول هذا الصنف الخاص من المصنفات بالحماية المقررة بناء على حق المؤلف (الفرع الثاني).

- دراسة بعض الحالات المحددة التي تكون فيها تلك المصنفات الرسمية موضوعا للحماية القانونية (الفرع الثالث).

- بيد أن هذه المحاور لن تيسر لنا دراستها بالقدر المطلوب من التحليل العملي والمناقشة النقدية إلا من خلال التمهيد لها برصد أهم الأبعاد التي تتخذها إشكالية الوثائق الرسمية من وجهة نظر القانون الناظم لحماية حق المؤلف (مقدمة).

هذا وقد اعتمدنا في دراسة هذا الموضوع منهجا تحليليا مقارنا، قوامه الانطلاق من واقع بعض القوانين العربية "النموذجية"، مع محاولة تعميق البحث وإثرائه من خلال تعرّف الحلول المستنبطة في إطار القانون المقارن.

(١) ربما يستثنى من ذلك البحث "اليتيم" الذي قام به الأستاذ "جانيني" في أواخر الخمسينيات:

GIANNINI (A.), Atti ufficiali, pubblicazioni ufficiali e difese guidiziarie, Diritto di Autore, 1959, pp. 513 e sgg.

## مقدمة

لئن جاء في اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية منذ تعديلها في مؤتمر استوكهولم سنة ١٩٦٧ أن تشريعات دول الاتحاد تختص "بتحديد الحماية التي تمنحها للنصوص الرسمية ذات الطبيعة التشريعية أو الإدارية أو القضائية وكذلك الترجمة الرسمية لهذه النصوص" [م. (٢) الفقرة (٤)]، فإن طائفة من القوانين الوطنية التي ظهرت إلى الوجود بعد هذا التعديل المهم، سواء منها الظهير المغربي بشأن حماية المؤلفات الأدبية والفنية لعام ١٩٧٠، أو الأمر الجزائري الخاص بحق المؤلف لعام ١٩٧٣، أو المدونة الفرنسية للملكية الفكرية لعام ١٩٩٢، أو القانون التونسي بشأن حماية الملكية الأدبية والفنية لعام ١٩٩٤، قد صدرت جميعاً خلواً من كل إشارة إلى الحكم الواجب التطبيق على هذه النصوص.

أمام هذا الفراغ التشريعي، وفي ظل غياب الاجتهاد الفقهي والقضائي في معظم تلك الأقطار، يثور التساؤل حول النظام القانوني الذي تخضع له النصوص المذكورة وعن مدى شمولها بالحماية المقررة بناء على حقوق المؤلف أو عدم شمولها بها.

وفي سبيل تلمس عناصر الإجابة عن هذا التساؤل لا يجد الباحث أو المفسر بداً من الاحتكام إلى بعض المبادئ الأساسية التي تنظم مادة الملكية الأدبية والفنية.

ويقع ضمن المبادئ الموجهة لهذه المادة المبدأ القاضي باعتبار التعداد المتضمن سواء في صلب القوانين الوطنية أو في نصوص الاتفاقيات الدولية بصدد المؤلفات الجديرة بالحماية القانونية تعداداً وارداً على سبيل البيان أو المثال، وليس الحصر. ومما ينهض دليلاً على ذلك استهلال المشرع المغربي للفصل السادس من الظهير المشار إليه بعبارة "تعتبر بمثابة إنتاجات فكرية على الخصوص: الكتب والكتيبات والمكتوبات الأخرى..."، وإفراغ المشرع التونسي للفصل الأول من القانون المنوه به في الصياغة التالية: "ومن بين المصنفات المعنية بحق التأليف: المصنفات الكتابية والمطبوعة، ومن بينها الكتب

والنشریات وغيرها..."؛ وهذا النهج هو الذي سار عليه أيضا مشرع الملكية الأدبية والفنية في القوانين المقارنة<sup>(١)</sup>.

ومفاد هذا التعداد غير الحصري لمفردات التصانيف الذهنية المشمولة بالحماية أن الوثائق الرسمية، وإن لم يورد المشرع ذكرها صراحة في صلب القانون، فإنه ليس ثمة ما يمنع من تمتعها بتلك الحماية إذا توافرت فيها شروط معينة.

هذا، إلا أن مبدأ آخر يحكم هذه المادة نفسها، وعلى نحو لا يقل عن الأول ثباتا واستقرارا، قوامه تقرير بعض القيود والاستثناءات التي من شأنها الحد من الإطلاق الذي تتسم به الحقوق الاستثنائية الممنوحة للمؤلفين.

ومفاد هذا التقرير أن المشرع، نزولا منه عند ضرورة التوفيق بين المصالح الأدبية والمالية الخاصة بالأدباء والفنانين، وبعض اعتبارات الصالح العام، يلجأ - صراحة أو على نحو ضمني - إما إلى تقييد الحقوق الممنوحة ببعض الارتفاقات خدمة لمصالح عموم المستعملين أو مراعاة لبعض الأهداف الاجتماعية والثقافية العليا، وإما إلى استبعاد بعض الأعمال الذهنية من دائرة الحماية القانونية تماما احتسابا للأغراض نفسها.

من هنا كان الإشكال الذي يثور في هذا النطاق متخذا الصيغة التالية:

هل تدخل الوثائق الرسمية ضمن الأعمال الأدبية المشمولة بحماية حقوق المؤلف، وإن لم يرد بشأنها نص صريح؟ أو أن طبيعتها الذاتية والأغراض المنشودة منها تحتم إدراجها ضمن الاستثناءات غير الصريحة المقررة تقييدا لحقوق التأليف؟

يتبين من خلال استقراء مجمل النظم الوضعية السائدة أن ثمة تباينا واضحا في المواقف المتخذة بحيث تتراوح الأجوبة المقدمة في هذا الشأن بين عدم التمييز في المعاملة القانونية بين الوثائق الرسمية وغيرها من التصانيف

(١) كلود كولومبيه: المبادئ الأساسية لحق المؤلف والحقوق المجاورة في العالم. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم واليونيسكو، تونس - باريس، ١٩٩٥، ص ١٨.

الأدبية من جهة؛ وإخراجها من عداد الأعمال المحمية بناء على نص صريح من جهة ثانية؛ وحرص الفقه والقضاء على عدم شمولها بالحماية في حالة عدم وجود مثل هذا النص الصريح من جهة ثالثة.

ولعل أبرز مثال عن الاتجاه الأول القانون الإنجليزي بشأن حق المؤلف الصادر عام ١٩٥٦ والمعدل عام ١٩٨٨ الذي يقرر صراحة "امتياز التاج على كل مصنف مبتكر أدبيا كان أو فنيا أو موسيقيا تقوم بوضعه جلالة الملكة أو إحدى الإدارات التابعة للتاج، أو يتم وضعه تحت إشرافهما أو رقابتهما" (١).

صحيح أنه يندر - عملا - أن تتم المطالبة بحقوق التأليف على بعض الوثائق الرسمية الأساسية، ولاسيما ما يتعلق منها بالأعمال الصادرة عن الهيئة التشريعية، إلا أن من المتفق عليه أن للقضاة - مثلا - حقا ثابتا على ما يصدرونه من قرارات وأحكام (٢).

أما الاتجاه الثاني الذي تمثله أكثرية التشريعات المعاصرة، فيستبعد صراحة النصوص الرسمية من حقل الحماية المقررة بناء على حق المؤلف. ومن القوانين العربية التي تتبنى هذا الاتجاه: القانون المصري (٣) والعراقي (٤) والليبي (٥) والأردني (٦) والمغربي الجديد (٧)، فضلا عن قوانين دول الخليج

(١) راجع المادتين ١٦٣ و ١٦٤ من قانون ١٩٨٨ بشأن حق المؤلف.

(٢) في هذا المعنى بوجه خاص:

FRANCON(A.-), La propriété littéraire et artistique en Grande-Bretagne et aux Etats-Unis. Paris, Rousseau, 1955, n0 22, pp. 34-35.

FRETAS (D. de)-, Lettre du Royaume-Uni, Le Droit d'Auteur, janv. 1990, pp. 31 et s., spéc. p. 43.

(٣) قانون ١٩٥٤ والمعدل عام ١٩٩٢: المادة الرابعة.

(٤) قانون ١٩٧١: المادة السادسة.

(٥) قانون ١٩٦٨: المادة الرابعة.

(٦) قانون ١٩٩٢: المادة السابعة.

(٧) ظهير ١٥ فبراير ٢٠٠٠ المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

العربي<sup>(١)</sup> والاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف<sup>(٢)</sup>؛ كما يسير في الاتجاه نفسه عدد كبير من القوانين الأوروبية كالقانون الإيطالي<sup>(٣)</sup> والألماني<sup>(٤)</sup> والسويسري<sup>(٥)</sup> والبلجيكي<sup>(٦)</sup> والإسباني<sup>(٧)</sup>.

أما النموذج الذي يعبر خير تعبير عن الاتجاه الثالث فيمثلته القانون الفرنسي لعام ١٩٥٧ والمعدل عام ١٩٨٥ والمتضمن في مدونة الملكية الفكرية Code de la propriété intellectuelle منذ عام ١٩٩٢ الذي لم يمنع فراغه من كل نص صريح بشأن الوثائق الرسمية الاجتهاد الفقهي والقضائي السائد من تقرير عدم جدارة هذه الوثائق بالحماية القانونية خدمة لأغراض الصالح العام. كما يصنف ضمن هذا الاتجاه عدد من القوانين الواقعة تحت تأثير القانون الفرنسي كالقانون المغربي القديم والتونسي<sup>(٨)</sup> والجزائري<sup>(٩)</sup>، مع هذا الفارق المتمثل في عدم وجود اجتهاد فقهي أو قضائي يضارع الاجتهاد الفرنسي.

فإذا خالصنا من ذلك إلى أن السواد العام من القوانين المعاصرة يذهب إلى تجريد الوثائق الرسمية - كأصل عام - من كل حماية قانونية بناء على حق المؤلف، فإن الأخذ بهذه النتيجة في نطاق القوانين السائرة في ركب الاتجاه الأخير، حيث الغياب التام لكل نص تشريعي يقرر هذا الاستثناء صراحة، وحيث العمل الاجتهادي لا يزال - في معظم القوانين العربية المتأثرة بالنموذج

---

(١) من هذه القوانين: النظام السعودي لحماية حقوق المؤلف الصادر عام ١٤٠١ هـ (١٩٨٩م): المادة السادسة؛ والقانون الإماراتي لعام ١٩٩٢ في شأن حماية المصنفات الفكرية وحقوق المؤلف: المادة السادسة؛ والقانون البحريني لعام ١٩٩٣: المادة الرابعة.

(٢) المادة الثالثة.

(٣) قانون ١٩٤١: المادة الخامسة.

(٤) قانون ١٩٦٥ والمعدل أخيراً عام ١٩٩٣: المادة الخامسة.

(٥) قانون ١٩٩٢: المادة الخامسة.

(٦) قانون ١٩٩٤: المادة الثامنة.

(٧) قانون ١٩٨٧ بشأن حماية الملكية الفكرية: المادة (١٣).

(٨) قانون ١٩٩٤ المتعلق بالملكية الأدبية والفنية.

(٩) قانون ١٩٧٣ بشأن حق المؤلف.

---

الفرنسي - يراوح خطواته الأولى في هذا المضمار، إنما يضحي أبعد ما يكون عن البدهيات المسلم بها من دون دليل، وأحوج ما يكون إلى تهيئة أرضية صلبة يقوم عليها، وإلى إسناده بمبررات تنال قبولا حسنا من المنطق القانوني السليم (الفرع الثاني)؛ ومع ذلك فإنه تطبيقاً للقواعد العامة التي تنتظم مادة الملكية الأدبية والفنية فإنه ليس ثمة ما يمنع - في حالات محددة - من الاستئثار بالأعمال المذكورة لتصبح موضوعاً لحق المؤلف (الفرع الثالث).

إلا أننا نعتقد أن الخوض في تحليل النظام القانوني الذي تخضع له "الوثائق الرسمية" - من زاوية حق المؤلف - إنما يستدعي القيام أولاً ببيان مضمون هذه الوثائق (الفرع الأول).

## الفرع الأول: مفهوم الوثائق الرسمية

هل ينسحب وصف "الوثائق الرسمية" على النصوص الصادرة عن الهيئات العامة للدولة কিما كانت طبيعتها أو أنه يقتصر على طائفة معينة من هذه النصوص دون غيرها؟

لا خلاف في أن "الوثائق الرسمية" *Actes officiels* تتضمن سائر الأعمال الأساسية التي تقوم بها الأجهزة الرسمية للدولة في الميادين التشريعية والتنفيذية والقضائية، كالقوانين والمراسيم والقرارات الإدارية والأحكام القضائية، كما تتضمن الوثائق الفرعية أو الملحقة بها كالأعمال التحضيرية والمذكرات التفسيرية والمناقشات العامة وتقارير لجان تقصي الحقائق وغيرها من اللجان البرلمانية أو الحكومية.

ومن المتفق عليه أيضا أن العبارة السابقة تتسع لنصوص الاتفاقيات الدولية والتوصيات والآراء الاستشارية الصادرة عن المنظمات الدولية والإقليمية، وكذا الترجمات الرسمية لهذه النصوص جميعا ذات الصبغة الوطنية والدولية على حد سواء.

وهذا المفهوم الواسع للعبارة المنوه بها هو الذي يحرص مشرع الملكية الأدبية والفنية على الأخذ به في حالة التصدي لهذه المسألة بنص صريح. ولا شك في أن المادة (١٣) من القانون الإسباني الصادر في ١١ نوفمبر ١٩٨٧ تنظيما للملكية الفكرية هي أكثر النصوص دلالة في هذا المجال، حيث جاء فيها أن "أحكام القوانين والأنظمة ومشاريع النصوص المتعلقة بها، وقرارات الهيئات القضائية والوثائق والاتفاقات ومحاضر المناقشات وتقارير الهيئات العامة، والترجمات الرسمية لسائر النصوص آنفة الذكر لا يمكن أن تكون محلا لملكية فكرية"<sup>(١)</sup>.

(١) في التعليق على هذه المادة، راجع بوجه خاص:

DIETZ (A.)-, Et Derecho de autor en España y Portugal, Ministerio de Cultura, Madrid, 1992, n0 60, p.36.

SALGADO (C.C.)-, La nueva ley de propiedad intelectual, Ed Montecorvo, Madrid, 1988, pp. 173-174.

VEGA VEGA(J.A.)-, Derecho de autor, Ed Tecnos, Madrid, 1990, n0 17, pp. 106-107.

وقريب من هذا المعنى ما ينص عليه القانون الأردني لعام ١٩٩٢ بشأن حماية حق المؤلف حينما أورد في مادته السابعة أن الحماية المنصوص عليها في هذا القانون لا تشمل المصنفات التالية: "أ - القوانين والأنظمة والأحكام القضائية وقرارات الهيئات الإدارية والاتفاقيات الدولية وسائر الوثائق الرسمية والترجمات الرسمية لهذه المصنفات أو لأي جزء منها..." .

إلا أن مفهوم "الوثائق الرسمية" مهما بلغ من الاتساع فإنه لا يشمل مطلق النصوص الأدبية والعلمية والفنية التي تضطلع بإصدارها الأجهزة العامة للدولة أو ما يأخذ حكمها من هيئات ومنظمات دولية، وإنما ينحصر في تلك النصوص التي يكون نقلها أو تبليغها إلى علم العموم محققا لمصلحة السلطة العامة أساسا<sup>(١)</sup>. ويترتب على هذا التحديد عدم إنكار الحماية "على المطبوعات الحكومية كافة مثل الكتب المدرسية"<sup>(٢)</sup> من جهة، وعلى بعض الوثائق التي يتم إعدادها لتلبية للاحتياجات الداخلية لأجهزة السلطة العامة أو التي يتولى وضعها الموظفون العموميون من جهة ثانية. وهذا المعنى هو الذي حرص المشرع الفرنسي على تأكيده حينما نص في القانون الصادر عام ١٩٧٨ على تقييد حرية الحصول على الوثائق الإدارية Liberté d'accès aux documents administratifs بضرورة "مراعاة حقوق الملكية الأدبية والفنية" (م. ١٠)<sup>(٣)</sup>.

(١) انظر في هذا المعنى: WISTRAND (H.)-, Les exceptions apportées aux droits de l'auteur sur ses oeuvres, Ed. Montchrestien, Paris, 1968, p. 80.

وهذا المعيار هو الذي تأخذ به المحكمة الفيدرالية الألمانية، على ما يبين من بعض قراراتها:

DIETZ (A.)-, Lettre de la République Fédérale d'Allemagne. L'évolution du droit d'auteur entre 1984 et le début de 1989. (Première partie), Le Droit d'Auteur, fév, 1990, n0 78, p. 79.

(٢) دليل اتفاقية "برن" لحماية المصنفات الأدبية والفنية (وثيقة باريس لعام ١٩٧١)، المنظمة، المنظمة العالمية للملكية الفكرية، جنيف ١٩٧٩، ص ٢٥.

(٣) راجع بشأن التعليق على هذا القانون من زاوية حق المؤلف: FRANCON (A.)-, Observations, Rev. Trim. Dr. Com., 1979, pp. 455-456.

وترتيباً على ذلك لا يمانع الفقه والقضاء الفرنسيان في الاعتراف بحقوق التأليف على الوثائق الإدارية كلما تجردت عن الصفة التطبيقية للقانون كما في حالة المذكرات الإدارية Notes de service، وإن تباينت آراء الشراح في هذه الحالة بشأن إذا ما كان المستفيد من تلك الحقوق هو الموظف الإداري باعتباره شخصاً ذاتياً أم الإدارة نفسها باعتبارها شخصاً معنوياً عاماً<sup>(١)</sup>.

وخلافاً لهذه الحالة فإن اتفاق الفقه والقضاء المذكورين يبدو منعقداً حول إقرار تلك الحقوق لفائدة طائفة محددة من الموظفين العموميين كأساتذة الجامعات بشأن ما يلقونه من دروس ومحاضرات،<sup>(٢)</sup> والقضاة بشأن ما يدبجونه من ملحوظات ومستنتجات<sup>(٣)</sup> Conclusions.

(١) في هذا المعنى بوجه خاص:

FRANCON (A.)-, Le modèle français, les pays continentaux et la convention de Berne, in "Le droit d'auteur de la Couronne à l'heure de l'autoroute de l'information", R.J.T., ...pp. 192 et s.

KEREVER (A.)-, Le droit d'auteur français et l'Etat, R.I.D.A., 1981, pp. 81 et s.

(٢) راجع أكثر تفصيلاً: LTYON-CAEN (G.)-, La publication des cours de professeurs d'université, R.I.D.A., n0 LII, 1967, pp. 137 et s.

GOTZEN (F.) et JANSSENS (M-CH.)-, Les chercheurs dans les universités et les centres de recherche: un cas particulier du droit d'auteur des salariés? R.I.D.A., 1995, pp. 3-93; T.G.I. Paris 20 nov. 1991, R.I.D.A., n0 151, 1992, pp. 340 et s., note A. Kéréver.

وتجدر الإشارة إلى أن هذا القرار صدر بإدانة مدير مجلة: "La règle du jeu" بسبب نشره بعض الدروس التي ألقاها في: Collège de France عام ١٩٧٨ الناقد الشهير R.Barthes، وذلك من غير الحصول على إذن من ورثة المؤلف.

(٣) راجع أكثر تفصيلاً: BLAIZOT-HAZARD (C.)-, Les droits de propriété intellectuelle des personnes publiques en droit français, L.G.D.J., Paris, 1991, pp. 27 et s. spéc, pp. 51-52.

LUCAS (A.)-, Juris-classeur Civil Annexes, V0 "Propriété littéraire et artistique", fasc. 1185: objet du droit d'auteur (Titulaires du droit d'auteur. Règles générales), mise. jour du 11/1994, n0 34 et s.

واستنادا إلى المبادئ نفسها رفض القضاء المصري "ادعاء صحفي نسب إلى نفسه رسالة ماجستير من تأليف إحدى الطالبات بمقولة إن الرسائل العلمية تعد وثائق رسمية لا يحميها قانون حماية حق المؤلف" <sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإن الأمر لا يخلو من دقة في بعض الحالات الخاصة، كما هو الشأن مثلا بالنسبة لموضوعات الامتحانات التي تضعها مؤسسات التعليم العمومي.

وقد أتيح للقضاء المغربي أن يدلي بدلوه في هذا المضمار حينما عرضت عليه قضية تتلخص وقائعها في اتهام بعض المشتكى منهم بجريمة التقليد بسبب قيامهم بإصدار مؤلف تحت عنوان: "مباريات الدخول إلى كلية الطب وطب الأسنان: حوليات مصححة من ١٩٨٠ إلى ١٩٨٦، كليتا البيضاء والرباط"، وذلك ضمن منشورات إحدى المدارس الثانوية بمدينة الدار البيضاء؛ وهو ما عدّه الطرف المشتكي اعتداءً صارخا على المؤلف الذي سبق أن أصدره في الموضوع نفسه بعنوان: "حوليات مصححة لاجتياز مباراة الدخول إلى كلية الطب: ١٩٨٠-١٩٨٥".

غير أن محكمة البيضاء رفضت مؤاخذه المشتكى في حقهم بالتهمة المنسوبة إليهم معللة قرارها بالقول: "وحيث إن المحكمة بعد اطلاعها على مؤلف الطرف المشتكى تبين لها بأنه يتضمن التنصيص على شروط الدخول إلى كلية الطب وطب الأسنان، والتنصيص على مواد الامتحانات التي يمتحن فيها المتبارين [المتبارون] كالرياضيات والفيزياء والكيمياء والعلوم الصحيحة، والإشارة إلى بعض الامتحانات التي أجريت في المواد المذكورة بين سنتي ١٩٨٠ و ١٩٨٥ وتقديم الأجوبة عنها؛ وأن هذه المعلومات هي عمومية وأصبحت في ملك أي واحد يمكن له نشرها أو إعداد كتاب بشأنها والتعليق

(١) محمد حسام لطفي: مضمون الحماية القانونية لحق المؤلف مع التطبيقات القضائية. بحث منشور في كتاب: حقوق المؤلف في الوطن العربي بين التشريع والتطبيق. المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، تونس ١٩٩٦، ص ٢٤٤.

عليها، وليس من ابتكار الطرف المشتكي وإنتاجه الخيالي والإبداعي أو العلمي، بل هي امتحانات أجريت واطلع عليها الخاص العام... وفي متناول الجميع..."<sup>(١)</sup>.

وإذا كان هذا القرار جديرا بالتأييد من حيث النتيجة التي انتهى إليه، فإنه يبدو - في تقديرنا - غير سليم بالنسبة للأسباب التي بني عليها.

ليس من شك في أن مؤلف المشتكي في الحالة المعروضة إنما يُعد - بالنسبة إلى الجزء الخاص بموضوعات الامتحانات - آيلا إلى الملك العام بمجرد اكتمال وضعه؛ إلا أن التعليل الصحيح لرفض إسباغ الحماية المقررة بناء على الملكية الأدبية والفنية لا يقوم - كما زعمت المحكمة - على أساس مجرد الإنتاج الذهني عن خاصية الابتكار، وإنما على أساس كونه جزءا داخلا في عداد الوثائق الرسمية.

من الواضح تماما أن المشرع المغربي وإن خصص الباب الثاني من ظهير ٢٩ يوليو ١٩٧٠ للاستثناءات المقيدة لحقوق المؤلف (ف. ١٦-٢٣)، إلا أنه لم يعالج الحالة المتعلقة باستنساخ النصوص التي تصدرها السلطة العامة بيانا للقواعد المنظمة للمرافق العمومية أو تحديدا لحقوق المواطنين وواجباتهم. ومع ذلك فإن فراغ التشريع في هذا المضمار لا ينهض دليلا على وقوع تلك النصوص في الملك الخاص: إن الطابع الإلزامي للقانون والنصوص التنظيمية التي تتخذها السلطة العامة من جهة، ومبدأ مساواة المواطنين أمام القانون وأمام المرافق العمومية من جهة أخرى، إنما يرتبان واجبا محددا قوامه ضرورة الاضطلاع بإعلام أفراد المجتمع على أوسع نطاق ممكن.

وإذا كانت الدولة هي التي تسهر على تنظيم مهنة الطب سواء على مستوى التعليم من خلال الكليات والمعاهد المقامة لهذا الغرض، أو على مستوى الممارسة من خلال تسليم الشواهد العلمية للخريجين، فإنه يضحى لزاما عليها بذل الجهد كله في سبيل وضع القواعد المنظمة لشروط الحصول

(١) قرار جنحي عدد ١/٥٣٥، بتاريخ ١/٢٦/١٩٩٣، ملف عدد ١٣٤٤/٨٩ [غير منشور].

على تلك الشواهد في متناول الجميع وبأقل كلفة ضمانا للمساواة بين جميع المرشحين الراغبين في ولوج هذه المهنة من ناحية، وحفاظا على ثقة الجمهور في الخدمات الطبية المقدمة من ناحية أخرى<sup>(١)</sup>.  
من هنا تأتي أهمية الاعتبارات المسوقة تدليلا على صحة استبعاد الوثائق الرسمية من نطاق الحماية التي يقررها حق المؤلف.

---

(١) وتجدر الإشارة إلى أن اعتبارات من هذا القبيل هي التي رجحتها محكمة باريس حينما قضت برفض منح حماية حق المؤلف في نزاع يكاد يكون مماثلا للنزاع المعروض على محكمة البيضاء الابتدائية:

Paris 13 juin 1991, D. 1992, Sommaires Commentés, p. 12, Obs. C. Comombet.

## الفرع الثاني: أساس استبعاد الوثائق الرسمية من نطاق الحماية

من المتفق عليه بين أساطين فقه حق المؤلف أن ما يمنع من إضفاء الحماية القانونية على النصوص التشريعية والقضائية والتنظيمية وما يجري مجراها من الوثائق الرسمية لا يرتبط بالطبيعة الذاتية لهذه النصوص وإنما بالغرض المنشود منها.

إن تحليل البنية الشكلية لهذه المؤلفات الرسمية على ضوء المعايير المتواضع عليها تقريراً لحماية الملكية الأدبية والفنية إنما يقود إلى الاعتراف بتوفر خاصية الابتكار، إن لم يكن في كلها ففي جلها.

ولما كانت الأفكار أمراً متاحاً تداوله بين الجميع<sup>(١)</sup> Les idées sont de libre parcours كان الابتكار الذي ينطبع به النص الرسمي عادة لا يتجسد في مضمون النص، وإنما في تصميمه البنائي Composition حيناً، أو في جانبه التعبيري<sup>(٢)</sup> Expression حيناً آخر.

والحق أن كل من يحتك بالنصوص المنوه بها أو يتمرس بها إعداداً وتفسيراً وتطبيقاً لابد أن يستوقفه المجهود الفكري الضخم الذي ينفق في سبيل صياغتها صياغة فنية<sup>(٣)</sup>. بل إن من غير المبالغ فيه القول إن نماذج معينة من تلك النصوص من قبيل المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي<sup>(٤)</sup>

(١) DESBOIS (H.)-, Le droit d'auteur en France, Dalloz, 3e éd., 1978, p. 22.

(٢) لمزيد من التفصيل، راجع كتابنا: مفهوم حق المؤلف وحدود حمايته جنائياً، دار الأمان، الرباط ١٩٩٧، ص ٢٩ وما بعدها.

(٣) قارن في هذا المعنى: DESBOIS (H.)-, Le droit d'auteur en France, Dalloz, p.72, 1ère éd., 1950, n0 56,

(٤) قرب من هذا المعنى GAUTIER (P-Y.)-, Propriété littéraire et artistique, P.U.F., 1ère éd. 1991, n0 46, p . 71.

والقرار ٢٤٢ الصادر عن هيئة الأمم المتحدة... تعد مثالا حقيقيا عن الإعجاز البياني للمشرع<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإن الوثائق الرسمية وإن كانت جديرة بالحماية القانونية من حيث طبيعتها، إلا أنها بالنظر إلى الأغراض التي ترصد لها تؤول - حال اكتمال وضعها - إلى الملك العام.

صحيح أن ثمة مبدأ عاما مفاده أنه "يتمتع بالحماية مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم أيًا كانت قيمة هذه المصنفات أو نوعها أو الغرض من تأليفها أو طريقة التعبير المستعملة فيها" (المادة الأولى من الاتفاقية العربية لحقوق المؤلف)، إلا أن الأخذ بهذا المبدأ على إطلاقه وبما يؤدي إلى تقييد النصوص الرسمية بالارتفاقات المترتبة على حقوق التأليف من شأنه إهدار حرية الإعلام كركن أساسي من أركان الحريات العامة في المجتمع الديمقراطي المعاصر.

فإذا صح لدينا أن حرية الإعلام شرط لا غنى عنه لقيام المجتمع الديمقراطي كان صحيحا أيضا أن تجسيد هذه الحرية في أرض الواقع إنما يقتضي رفع كل الحواجز التي من شأنها الحيلولة دون اطلاع المواطن على مضامين النصوص الصادرة عن الأجهزة الرسمية. كما أن الصحافة لن يتأتى لها الاضطلاع بإحدى مهامها الجوهرية المتمثلة في ممارسة النقد وتهيئة المناخ الملائم للحوار العمومي ما لم تُتَح لها إمكانية نشر تلك النصوص بلا قيد أو شرط<sup>(٢)</sup>.

(١) بل إن القرار "٢٤٢" الذي يختص بالانسحاب الإسرائيلي من الأراضي المحتلة وبما يقابل الانسحاب، والذي يوصف بأنه قرار معجز دبلوماسيا بنصه الذي يحف الغموض ببعض جوانبه، إنما هو قرار متنازع على ملكيته بين اللورد كارادون وبين جورج براون، وكان الأول مندوب المملكة المتحدة في الأمم المتحدة، وكان الثاني وزير خارجية المملكة:

جورج جبور: في الملكية الفكرية، حقوق المؤلف، دار الفكر، دمشق ١٩٩٦، ص ١٨.

WISTRAND(H.)-, Op. Cit, pp. 72 et s.

DIETZ (A.)-, Le droit d'auteur dans la Communauté Européenne. Etude réalisée. à la demande de la Commission des Communautés Européennes, Bruxelles, 1976, n0 91-93, pp. 42-43.

ومن جهة أخرى، لما كان من المبادئ الثابتة في الأنظمة المعاصرة أنه لا يعذر أحد لجهله بالقانون كان من شأن إقرار حماية الوثائق الرسمية إعاقه معرفة النصوص ذات النفع العام<sup>(١)</sup>.

وفضلا عن كون الوظيفة المنوطة بالأعمال الرسمية لا تتحقق إلا بنشرها على أوسع نطاق، فإن هذه الأعمال كثيرا ما تصدر عن مؤلفين يتعذر تحديد هويتهم؛ وفي حالة إمكان التعرف على واضعيها، تغدو مكافأتهم أكثر يسرا عن طريق اللجوء إلى بعض الوسائل الأخرى.

من هنا يبدو الفارق جليا تماما بين الفلسفة التي تنتظم الحياة العامة المعاصرة والوضع الذي كان سائدا في العهود الماضية.

ففي الماضي البعيد، أي قبل حلول عصر الأنوار، حيث لم يكن حق المؤلف في البلدان الأوروبية مشمولا بتنظيم قانوني خاص، كان يلزم لنشر الأحكام والقرارات القضائية باعتبارها جزءا من الوثائق الرسمية استصدار تراخيص مسبقة من الجهات المعنية.

ومن المعلوم أن الوظيفة المنوط بهذه التراخيص أداؤها كانت ذات صبغة مزدوجة: اقتصادية من حيث اعتبارها مصدرا للاحتكار Monopole، وسياسة من حيث كونها وسيلة لفرض الرقابة Censure<sup>(٢)</sup>.

إلا أن هذه الرقابة وذلك الاحتكار - أسوة بغيرهما من دعائم النظام الفيودالي القديم - قد آلا إلى الاندثار في ظل سيادة الأنظمة الديمقراطية الحديثة التي تقوم فيها فكرتا الحرية والمنافسة الحرة مقام القطب من الرحي.

إن الأحكام والقرارات القضائية ليست ملكا لا للمحاكم المصدرة لها، ولا لأطراف الخصومة الذين كانوا سببا في صدورها، وإنما هي واقعة في متناول

(١) COLOMBET (C.)-, Propriété littéraire et artistique et droits voisins, Dalloz, 9e éd., 1999, n° 40, pp. 36-37.

GAUTIER (P-Y.)-, Ibid.

(٢) DOCK(M-C-)-, Etude sur le droit d'auteur, L.G.D.J, 1963, pp. راجع بوجه خاص: 63-70.

الناس جميعا مادام أن نشرها علنا ضمانا للمتقاضين ووسيلة للتربية والتهديب يتعلم منها سائر المواطنين.

وهذا المبدأ المهم المتحصل في عدم جواز استئثار الهيئات القضائية بملكية ما يصدر عنها من أعمال هو الذي دُعي القضاء الإيطالي إلى تأكيده في بعض أحدث اجتهاداته.

إلا أنه قبل بيان منطوق الحكم الذي يعيننا في هذا المقام، لا بأس من بعض الاستطراد للإشارة إلى وقائع القضية بإيجاز.

من المعلوم أن المحكمة الدستورية الإيطالية هي المرجع القضائي الذي يناط به البت في مدى دستورية القوانين النافذة. وبناء على هذا الأسلوب في المراقبة يجوز للمحاكم أن تطلب من هذا المرجع القضائي الأعلى فحص مدى موافقة أو عدم موافقة القوانين المثارة أمامها لمبادئ الدستور ومقتضياته. وهذا الطلب الموجه إلى المحكمة الدستورية في صورة قرار إحالة يتم نشره وجوبا في الجريدة الرسمية للجمهورية الإيطالية.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن قراراً من قرارات الإحالة هذه قد رفع إلى المحكمة الدستورية من لدن قاضٍ منتدب لدى المحكمة الابتدائية في بلدة Rimini، إلا أن نصه لم ينشر كاملاً في الجريدة الرسمية، مما أثار حفيظة القاضي / المؤلف الذي لم يتردد في اعتبار الأجزاء المبثورة من القرار تعديلاً خطراً في مضمون النص من شأنه الانتقاص من كفاءته والعبث ببنات أفكاره. وكان هذا السبب كافياً لكي تتولد القناعة لديه بأن في نشر القرار المطعون فيه بالشكل المذكور مساساً باعتباره وإضراراً محققاً بكرامته المهنية.

ومع ذلك فإن محكمة «بريتور» روما Preturadi Roma<sup>(١)</sup> التي عرض على أنظارها هذا النزاع ذهبت في حكمها الصادر في ١٩ أبريل ١٩٨٩ إلى أن القضاة لا يتمتعون بحق ما على ما يدبجونه من قرارات وأحكام؛ وأنه بالنظر إلى تجرد الأعمال القضائية عن الأثر الشخصي impersonalità فإن ما يربط القاضي بعمله ليس من قبيل العلاقة القائمة بين المؤلف ومصنفه؛ وأن خلق مثل

Diritto di Autore, 1991, p. 391.

(١)

هذه الأعمال إنما يمثل جزءا أساسيا من المهة المسندة إلى جهاز العدالة بحسبانه مرفقا عموميا.

وترتبيا على ذلك خلصت المحكمة إلى القول بأنه ليس من وظيفة الأعمال القضائية نقل الأفكار الشخصية لمن أصدرها.

وهذا الاجتهاد الذي أيده الاتجاه السائد في الفقه الإيطالي<sup>(١)</sup> مثل مناسبة لانبعاث الجدل حول مدى وجاهة تمسك القاضي بالصلاحيات التي يخولها حقه الأدبي استقلالا عن كل استغلال لعمله استغلالا ماديا.

والحق أن الإشكال الي يثور هنا لا ينحصر في القرارات والأحكام القضائية وحدها، وإنما يتخذ صبغة أوسع نطاقا: هل تتجرد الأعمال الرسمية - أصلا - عن كل حماية قانونية، أو أن استغلالها هو الذي يتقرر بشأنه حكم الإباحة مما يجعلها آيلة - حالما اكتمال وضعها - إلى الملك العام؟

وغني عن البيان أن الحق الأدبي للمؤلف إنما يسوغ التمسك به في الحالة الثانية، دون الأولى.

والذي يغلب على النظم الوضعية المعاصرة التي تفرد مقتضيات صريحة في هذا المضمار - مما يدخلها من ثم ضمن الاتجاه الثاني المنوه به آنفا - هو عدم شمول نصوص الوثائق الرسمية بأي حماية قانونية بناء على حق المؤلف ابتداء وانتهاء. ولا أدل على ذلك من أن مشرع الملكية الأدبية والفنية لا يتطرق إلى هذا الموضوع عادة لا في الباب المخصص للقيود والاستثناءات، ولا في الباب المفرد لبيان العناصر المكونة للملك العام، وإنما في الباب الخاص بـ "المؤلفات غير المحمية"<sup>(٢)</sup>.

(١) راجع بوجه خاص: FABIANI (M.)-, Chronique d'Italie, R.I.D.A., n0 161, juill, 1994, pp. 161 et s, spéc . pp.171 et s.

وقارن: GRECO e VERCELLONE - I diritti sulle opere dell'ingegno, UTET, Torino, 1974, pp. 98-99.

(٢) من ذلك على سبيل المثال: القانون السوداني لسنة ١٩٩٢ (م. ٥) والقانون السويسري لعام ١٩٩٢ (م. ٥) والقانون البلجيكي لعام ١٩٩٤ (م. ٨)؛... إلا أن هذه القاعدة ليست مطلقة، فالقانون الكولومبي مثلا لعام ١٩٨٢ يتحدث عن هذا الموضوع في الباب الثالث المخصص للقيود والاستثناءات الواردة على حق المؤلف.

ويترتب على هذا النهج في التشريع عدم جواز المطالبة بحق التأليف المتصل بنصوص الوثائق الرسمية، سواء في جانبه المالي أو الأدبي<sup>(١)</sup>. بل إن بعض تلك النظم كالقانون الإيطالي عرف تطورا ملحوظا في هذا الشأن، إذ أصبح ينص صراحة على استبعاد النصوص الرسمية من دائرة المصنفات المشمولة بالحماية (م. ٥ من قانون ١٩٤١ بشأن حق المؤلف والحقوق المشابهة) في حين كان يعدها قانون ١٩٢٥ (الملغى) جزءا من الملك العام.

---

(١) غير أن هذا لا يمنع من إعمال بعض المقتضيات القانونية الخاصة بحماية للوثائق الرسمية كالتي تتعلق - مثلا - بالعقاب الجنائي على تحقير المقررات القضائية (م. ٢/٢٦٦ من القانون الجنائي المغربي [م. ٢٥/٣٣٤ من المدونة الجنائية الفرنسية الجديدة]).

هذا، في حين يرى بعض الفقه الفرنسي أن للقضاة حقا أدبيا ثابتا على قراراتهم،  
راجع: GAUTIER (P.-Y.), Op. Cit., n° 46, p.71.

## الفرع الثالث: حماية الوثائق الرسمية في حالات محددة

يتضح مما سبق أن ما يخرج عن نطاق الحماية بناء على الأسباب المشار إليها هو مضمون *Teneur intrinsèque* الوثائق الرسمية، وليس ما قد ينصب عليها أو يصاحبها من أعمال تعبر عن مجهود خاص لمؤلفيها. وغني عن البيان أن هذه الأعمال تتفاوت من حيث أهميتها والمجهود المبذول فيها بين شرح الوثائق المذكورة والتعليق عليها وتلخيص محتواها، وبين مجرد نشرها وعرض موادها حسب ترتيب أو نظام مخصوص. وبغض النظر عن الشكل الذي يتخذه المجهود الفكري في هذا الشأن، فإن أعمالا من هذا القبيل تصبح جديرة بالحماية القانونية طبقا للفقرة الخامسة من المادة الثانية من اتفاقية "برن" [وثيقة باريس لعام ١٩٧١ والمعدلة في عام ١٩٧٩] التي جاء فيها أنه "تتمتع مجموعات المصنفات الأدبية أو الفنية لدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي تعتبر ابتكارا فكريا، بسبب اختيار وترتيب محتوياتها، بالحماية بهذه الصفة، وذلك دون المساس بحقوق المؤلفين فيما يختص بكل مصنف يشكل جزءا من هذه المجموعات".

ولما كان الابتكار علة فاعلة للحماية كان الغالب ألا يثير التحقق من توافره في حالة الشرح والتعليق والتلخيص كبير إشكال (أ)، بخلاف الحالة التي يقتصر فيها إسهام المؤلف على مجرد الاختيار أو الترتيب (ب).

أ - كان من تقدير بعض الآراء القديمة<sup>(١)</sup> في فقه حق المؤلف أن التعليقات على النصوص الأصلية أو ما يجري مجراها من ملحقات *Accessoires* إنما تتجرد من الحماية القانونية تطبيقا للمبدأ المعروف بتبعية الفرع للأصل: *Accessorium sequitur principale*.

(١) في هذا المعنى: FAVARD DE LANGLADE-, Rép.V0 Propriété littéraire, n0 1 et s.

مشار إليه في: DESBOIS (H.)-, Op. Cit., 3e éd., n0 28, p. 39.

بيد أن الفقه الحديث<sup>(١)</sup> يسارع إلى تفنيد هذا الزعم قائلاً: إذا كان من غير الجائز حتى بالنسبة لمالك الأموال المادية تملك المنشآت التي يقيمها الحائز - ولو كان سيئ النية - في العين الأصلية، من غير دفع ثمنها، فكيف يسوغ حرمان الشارح أو المعلق من عمله والسماح لمنافسه باستغلال ثماره دون وجه حق؟

بل إن من الفقه من ينفي وجود فكرة "الملحقات" في حقل الملكية الأدبية قائلاً: "لئن كانت القاعدة المعمول بها في نطاق الملكية العادية هي تبعية الفرع للأصل شريطة دفع ثمنه، فأى ثمن يؤدي للشارح أو المعلق ههنا إذا لم يكن إقرار حقه الاستثنائي على الشيء؟"<sup>(٢)</sup>.

الواقع من الأمر أن الاجتهاد القضائي الفرنسي قد درج، منذ القرن التاسع عشر على الاعتراف بحق المؤلف في الحالة التي نحن بصدها. ولعل من أهم تطبيقات هذا الاجتهاد الحكم الصادر عن محكمة باريس في ٥ أغسطس ١٨٨٤: في معرض جواب المحكمة عن الدفع المقدم من قبل المدعى عليه بعدم قبول الدعوى المقامة ضده بمقولة إن التعليقات الفقهية التي لا تعدو كونها تلخيصاً للقرارات القضائية (الآلية أصلاً إلى الملك العام) ليست من قبيل الأعمال المشمولة بحماية قانون ١٩ يوليو ١٧٩٣ قالت على وجه الخصوص: "إن مثل هذا الطرح المشوب بالعمومية والإطلاق لا يسوغ الأخذ به؛ وإنه إذا كان ثمة تعليقات لا تؤدي المعنى الصحيح للأحكام القضائية إلا من خلال إفراغها في صيغ وعبارات تفرض نفسها بالنسبة للجميع مما يجعلها - بالتالي - غير مملوكة لأحد، فإن الثابت في الأغلب الأعم من الحالات أن التعليق يرتفع إنجازاً بالقيام بعمل ذهني ينشأ عنه خلق شخصي موسوم بالابتكار مما يبرر تحويل مؤلفه حق الملكية على هذا الخلق"<sup>(٣)</sup>.

DESBOIS (H.)-, Ibid. (١)

GASTAMBIDE (A.)-, Historique et théorie de la propriété des auteurs, 1862, p. 53, note. (٢)

POLUILLET (E.)-, Traité de la propriété littéraire et artistique et du droit de représentation, 3e éd. refondue par MM. Gaillard et Ch. Claro, Paris, 1908, n° 60 bis.

Paris 5 août 1884, Ann. Prop. Ind. Art, et Litt., 1884, p. 304. (٣)

كما سارت محكمة "السين" في حكم لها بتاريخ ٧ مايو ١٨٩٦ في الاتجاه نفسه قائمة بوجه خاص: "لئن كانت الأحكام القضائية مما تؤول ملكيتها إلى الملك العام، فإن الأمر على خلاف ذلك بالنسبة للملخصات Sommaires المرفقة بها، أخذا بالاعتبار ما يقتضيه إعدادها وتحريرها من عمل ذهني يؤدي إلى خلق مصنفات شخصية ومبتكرة؛ وأن هذا ما يصدق - من باب أولى - على العروض Exposés والتعليقات Notes والملاحظات Observations التي لا بد لإنجازها من إجراء دراسة خاصة للقضية فضلا عن التعمق في البحث الفقهي والقضائي" <sup>(١)</sup>.

ومما تجدر الإشارة إليه هنا أن مسألة استخلاص المبادئ القانونية من القرارات والأحكام القضائية كثيرا ما أسالت مداد فقهاء حق المؤلف في إيطاليا، الذين انقسموا بشأنها إلى مؤيد لحماية حق المؤلف في هذه الحالة <sup>(٢)</sup> ورافض لها استنادا إلى انتفاء مقتضاها المتمثل في خاصية الابتكار <sup>(٣)</sup>.

ولما كان الغالب أن ينطوي المجهود الذي يقوم به المؤلف/ الجامع Autore/compilatore على إيضاح القاعدة القانونية التي يتأسس عليها الحكم أو القرار، والتعبير عن مضمونها على نحو تركيبى متميز كان الرأي السائد في الاجتهاد الإيطالي المعاصر <sup>(٤)</sup> لا يمانع في منح الحماية المقررة بناء على حق المؤلف في الحالة المعروضة.

Trib. Civ. Seine, 7 mai 1896, Ibid, 1898, p. 44.

(١)

(٢) راجع في هذا المعنى:

MUSATTI-, Massime di giurisprudenza e diritto di autore, Foro Italiano, 1960, I, pp. 55 e segg.

(٣) راجع في هذا المعنى:

TORRENTE-, Panorama di giurisprudenza della cassazione, Riv. Dir. Civ., 1960, II, pp. 173 e segg.

(٤) انظر لمزيد من التفصيل: ALGARDI (Z.O)-, La tutela dell'opera dell'ingegno e il plagio, CEDAM, Padova, 1978, p. 102.

GRECO-VERCELLONE-, Op. Cit., p. 58.

ARE (M.)-, L'oggetto del diritto di autore, Guiffré, Milano, 1963, pp. 357-361.

GIANNINI (A.)-, Alcune questioni di diritto di autore, Diritto di Autore, 1960, pp. 157-194, spec. pp. 168-176.

ولا شك في أن هذا الاتجاه هو الذي حظي بتأييد محكمة النقض الإيطالية في حكمها الصادر في ١٤ ديسمبر ١٩٥٩<sup>(١)</sup> والذي جاء فيه بوجه خاص:

"إن ما يقوم به المؤلف وصولاً إلى استخلاص المبدأ القانوني لا يسوغ اعتباره محض تلخيص Riassunto لنص الحكم أو مجرد مقتطف Estratto مجتزأ منه، لأن قوام التلخيص إيراد العناصر المميزة للنص مبينة على نحو تركيبى مكثف، والفرض في الاقتطاف أن يصدر مستوعبا لمضمون الحكم الذي يتأدى في المنطوق.

وعلى الرغم مما يجمع بين التلخيص والاقتطاف من جهة، وعملية استخلاص المبدأ القانوني من جهة ثانية، من عناصر ومقومات مشتركة فإن ثمة اختلافا واضحا بينهما يتجلى على الخصوص في كون الغاية المستهدفة من هذه العملية إنما تتحصل أساسا في إبراز المبدأ القانوني الذي يبني عليه الحكم الذي يعد - بدوره - بمثابة قاعدة مرجعية للأحكام اللاحقة.

من أجل ذلك كانت هذه العملية تمثل بالنظر إلى مضمونها والشكل الذي تفرغ فيه والغاية التي تتوخاها تصنيفا ذهنيا جديرا بالحماية، لأنها وإن كانت تقوم على استنساخ المبدأ الذي يتأسس عليه الحكم إلا أنها تبرز ذلك في صورة مبتكرة تماما".

ب - إلى جانب هذه الصورة التي تمتاز بإسهام المؤلف بإضافة جديدة إلى النصوص الرسمية، فإنه ليس ثمة ما يمنع من تقرير حق الملكية الأدبية في حالة اقتصار هذا الإسهام على مجرد تجميع تلك النصوص أو وضع منتخب لها Anthologie, Recueil مع بذل جهد مبتكر في اختيارها أو ترتيبها، كتجميع القرارات والتوصيات الصادرة عن إحدى المنظمات الدولية بخصوص نزاع معين، أو إصدار منتخب من الأحكام القضائية الصادرة عن بعض المحاكم في موضوع بعينه.

(١) راجع النص الأصلي لهذا الحكم منشورا في: Diritto di Autore, 1959, pp. 637 e segg.

وخلافا للقانون الفرنسي والقوانين العربية<sup>(١)</sup> الدائرة في فلكه، فإن طائفة من التشريعات الوضعية كالتشريع الإسباني<sup>(٢)</sup> والسويسري<sup>(٣)</sup> والألماني<sup>(٤)</sup>، قد أبدت تساهلا واضحا في شأن الشروط التي يتحقق بها الابتكار في الحالة التي نحن بصدها، إذ إنها لم تنص على ضرورة توافر الابتكار بالنسبة للمجموعة أو المنتخب في اختيار المواد وترتيبها، وإنما في مجرد اختيارها أو ترتيبها؛ ولا شك في أن هذ التوجه محمود وجدير بالتأييد لأن مجرد الاختيار ينم عن شخصية مميزة، مما يغني عن ضرورة اتسام الترتيب بالأصالة والابتكار مادام الترابط بين أجزاء المجموعة أو المنتخب قائما.

وتأكيدا لهذا المعنى، قررت الغرفة الجنائية بمحكمة النقض الفرنسية في أحد أحكامها القديمة "أن حق الملكية يشمل أيضا الأعمال التي تمتاز - رغم اقتباسها من منشورات سابقة - بسمة الاختيار الواعي والجدة في الترتيب، مما يفرغها في قالب مبتكر..."<sup>(٥)</sup>.

وقريب من هذا أيضا ما ذهبت إليه محكمة النقض المصرية حينما قضت بأن "الأصل هو أن مجموعة المصنفات القديمة التي آلت إلى الملك العام بانقضاء مدة حمايتها إذا أعيد طبعها ونشرها لا يكون لصاحب الطبعة الجديدة حق المؤلف عليها، إلا أنه إذا تميزت الطبعة الجديدة عن الطبعة الأصلية المنقول عنها بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب في التنسيق أو بأي جهد ذهني يتسم بالطابع الشخصي فإن صاحب الطبعة الجديدة يكون له عليها حق المؤلف ويتمتع بالحماية المقررة لهذا الحق، إذ لا يلزم لإضفاء هذه الحماية أن يكون

(١) باستثناء الظهير المغربي القديم (١٩٧٠): الفصل التاسع / الفقرة الأخيرة.

(٢) القانون المشار إليه آنفا: المادة ١٢.

(٣) القانون الفيدرالي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة لعام ١٩٩٢: المادة ١/٤.

(٤) قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة الصادر عام ١٩٦٥ والمعدل عام ١٩٩٣: المادة الرابعة.

Cass. Crim. 27 nov., 1869, D. 1870, p. 186.

(٥)

المصنف من تأليف صاحبه وإنما يكفي أن يكون عمل واضعه حديثا في نوعه ومتسما بطابع شخصي خاص بما يضيفي على المصنف وصف الابتكار<sup>(١)</sup>.

بل إن مشرع الملكية الأدبية والفنية كثيرا ما ينص، حينما يتصدى لهذا الموضوع صراحة، على تمتع مجموعات الوثائق الرسمية "بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود آخر يستحق الحماية"<sup>(٢)</sup>. ويجد هذا النص تبريره في كون الأساس القانوني للحماية لا يتمثل في هذه الحالة في استنساخ الوثيقة الرسمية، وإنما في "أسلوب العرض المبتكر لمجموعة النصوص"<sup>(٣)</sup>.

- 
- (١) نقض مدني مصري ٧ يوليو ١٩٦٤، مجموعة أحكام النقض، س، ١٥، ص ٩٣٧.
- (٢) م. ٤ من القانون المصري لعام ١٩٩٢، وهو ما ينص عليه أيضا كل من القانون الليبي والإماراتي والفنزويلي.
- (٣) كلود كولومبيه: المرجع السابق، ص ٢٩.

## خاتمة

انصب الاهتمام في هذه الدراسة على تحليل المبدأ الذي يمثل محل اعتراف عام في مجمل الأنظمة القانونية المعاصرة، على اختلاف تقاليدها التشريعية وتباين أصولها الفلسفية والمذهبية، والذي تُعد الوثائق الرسمية بمقتضاه نصوصا واقعة خارج دائرة المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.

وبعد إبراز مضمون هذا المبدأ وتحديد نطاق تطبيقه الصحيح، يضحى لزاما بحث مدى اعتبار تقريره نتيجة لا تمثل نشازا على الإيقاع العام الذي يسود مؤسسة حق المؤلف في مجموعها.

في معرض التأسيس النظري للملكية الأدبية والفنية كثيرا ما يتردد على لسان الفقهاء أن أسبابا معينة يفرضها منطق "القانون الطبيعي"، وتحتمها اعتبارات من طبيعة مثالية تتصل بتحقيق العدل والإنصاف، وأخرى من طبيعة واقعية تمت بصلة وثيقة إلى تشجيع الخلق والإبداع خدمة للصالح العام، هي التي تبرر وجود هذه المؤسسة القانونية وتلمي ضرورة إقرار النظام الوضعي لها.

- وحاصل الأسباب الأولى أن حق المؤلف يعد جزءا من الحقوق الطبيعية أو الأساسية المشمولة بحماية صريحة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨:

"لكل شخص الحق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه" (م.٢٧/٢)<sup>(١)</sup>.

(١) قارن في هذا الشأن:

VILLABA(C.)-, Los derechos intelectuales como parte de los derechos humanos, Memoria de los XI jornadas "J.M. Dominguez Escovar", Instituto del Estado Lara, Barquisimeto (Venezuela), 1986, pp.137-166.

KEREVER (A.)-, Le droit d'auteur est l'un des droits de l'homme, Bulletin du droit d'auteur, vol XXXII, n. 3, 1998, pp. 18 et s.

VIVANT (M.)-, Le droit d'auteur, un droit de l'homme?, R.I.D.A., n. 174, 1997, pp. 61 et s.

CHAVES (A.)-, Diritto di autore, natura, importanza, evoluzione, Il Diritto di Autore, 1981, p. 320.

- ومفاد الطائفة الثانية من تلك الأسباب أن مقتضى القواعد الأولية للعدالة أن يكافأ الأديب والفنان بالمقابل المجزي عن الجهد الذي بذله والمال الذي أنفقه مضيا في أداء مهمته، مما يستتبع ضرورة اعتراف المجتمع بحقه في الحصول على نصيب معقول من العائد الاقتصادي المتحصل من انتفاع الجمهور من تصانيفه. ولا شك في أن لهذا الاعتبار اتصالا وثيقا بالتنمية الثقافية بفعل الإسهام الحاسم لواضعي الأعمال الأدبية والفنية في الرفع من المستوى العام لثقافة المجتمع توجيها وتعلima وترفيها، مما يتهيأ معه - في نهاية المطاف - مناخ عام يغدو أكثر ملائمة لتبادل الأفكار وتفاعلها<sup>(١)</sup>.

ومع ذلك فإن لنا أن نتساءل بشأن إذا ما كانت هذه الاعتبارات المقدمة أساسا لتبرير حق المؤلف، والتي لا يتطرق الشك إلى سلامتها كلما كان هذا المؤلف شخصا عاديا أو طبيعيا، لا تفقد وجاهتها وجزءا كبيرا من قوتها الاستدلالية في الحالة التي تكون فيها الدولة - بكامل ما يتخلل نظامها الأساسي من تعقيد وما تمتاز به الوظائف المسندة إليها من خصوصية - هي نفسها "صاحبة الحق في تأليف" الوثائق الرسمية.

الواقع من الأمر أننا نميل إلى الإجابة بالإيجاب عن هذا التساؤل استنادا إلى عدم فاعلية الأسباب المنوه بها في الحالة التي نحن بصدها تحديدا، وحسبنا دليلا على ذلك أن:

- الحجة المستمدة من الخاصية "الطبيعية" لحق المؤلف والتي تأبى إلا أن تكون ثمار الإنتاج ملكا لصاحبه حجة مردودة ولا يصح التمسك بها في سياق الأنظمة الديمقراطية المعاصرة التي لا يستقيم النظر فيها إلى الدولة باعتبارها شخصا عاديا تتقرر له صلاحية الاستئثار بما تنتجه مؤسساتها الرسمية من إعلام، وإنما هي تتحمل - على النقيض من ذلك تماما - بواجب نشر هذا الإعلام وإشاعته على أوسع نطاق.

STOJANOVIC (M.N.)-, La raison d'être du droit d'auteur, R.I.D.A, n. 102, (١) 1979, p. 137.

STROWEL (A.)-, Droit d'auteur et copyright, Bruylant -L.G.D.J., 1993, pp. 173 et s.

---

- كما أن الحجة القائمة على أساس منح واضعي التصنيف الذهنية جعلا مرضيا لمكافأة جهودهم لا تجد مجالا للتطبيق بالنسبة للدولة السائدة في عالم اليوم التي لا تستهدف من وراء ما تنتجه من إعلام إلا غاية واحدة، وهي خدمة المصلحة العامة للمجتمع، هذا الإعلام الذي لا يتحقق الغرض المنشود منه، في نطاق تنفيذ الأجهزة العامة لمهامها الرسمية، إلا بوضعه في متناول الجميع دون أي قيد من القيود الناشئة عن الحقوق الأدبية والمالية للمؤلفين.

